لان اخذ الارض مزارعة ان كان البذر من قبله فهو استجار الارض وان كان من قبل
رب الارض فهو اجارة نفسه وانه يملك ذلك الوجهين وليس له ان يدفع طعاما
الى رجل ليزرعها ذلك الرجل فى ارضه بالنصف لان هذا يصير قرضا وليس
له القرض لان القرض تبرع وانه لا يملك التبرع ولو فعل مع هذا اشار هنا ان
الخارج يكون للمزارع حتى جعله قرضا ولو اقرضه تنصيصا فالجواب
هكذا ان الخارج يكون للمزارع لانه ملكه بحكم القرض وقد دخل فى المزارعة
ان الخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل عمله وارضه وهل فى المسئله روايتان فى رواية
المزارعة الخارج لصاحب البذر وفى رواية المأذون الخارج للمزارع ودفع
البذر يحتمل الوجهين الاقراض واستجار العامل والارض ان دفع البذر ليزرعه
له فقد ابقاه على ملكه فيكون العامل عاملا له فشرط النصف يكون استجارا له
ولارضه وان دفع البذر ليزرع العامل لنفسه يكون اقراضا له ففى رواية اعتبر
القرض وفى رواية اعتبر الاستجار وروى محمد بن سماعة عن ابى حنيفه
رضى الله عنه انه ان دفع البذر اليه وقال لتزرع لى وكذلك ان اطلق يكون الخارج
له فان قال لتزرع لنفسك يكون الخارج للمزارع مسئلة الكتاب على هذا ومن
الناس من قال احلف الجواب لاحلاف وضع المسئله فوضعها فى المزارعة فى الحر
فصح تسليطه على ماله باستهلاك فصار عاملا فاسده على ملكه ووضع المسئلة
فى المأذون فى العبد فلم يصح تسليطه على ماله استهلاكا فصار القابض غاصبا
فخانه غصبه وزرعه لنفسه كذا فى شرح الكافى **قوله** وله ان شارك شركة
عنان ويدفع المال مضاربة ويأخذها ذكر ايضا تفريعا على مسئله القدورى
بلغ المقابله على فقط والاصل ان كل ما كان من التجارة او من توابع التجارة يملكه المأذون وما لا فلا

المصور رحمه الله

والتاقيد

واما قيد بشركة العنان لان مفاوضة المملوك كيف ما كان مع من كان لا تجوز
لانه لا يملك الكفالة والتبرع الا ترى الى ما ذكر الرخى فى مختصر وقال قالوا جميعا
ليس للعبد المأذون ان يشارك رجلا حرا او عبد شركة مفاوضة ولو اذن لهما
المولیان فان فاوض العبد لم يجز ذلك مفاوضة وكان شركة عنان فى جميع
التجارات وقال الرخى ايضا فى باب الشركة من محيط واذا اشترك رجلان
احدهما حر مسلم والاخر عبد او مكاتب او ذمى او مرتد او مرتد او صبى
مأذون له فى التجارة شركة مفاوضة لم يصح وكانت شركة عنان وهذا قول
ابى حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف مثل ذلك الا فى الذمى فانه يصح مفاوضة ان
كان شركة مسلما ولا تجوز فيما بقى وفرق ابو يوسف بين المرتد والذمى وقال محمد
ان الحسن فى قياس قول ابى يوسف ان تجوز شركة المسلم المرتد مفاوضة الى هنا
لفظ الرخى رحمه الله وقال شيخ الاسلام على الدين السغدى فى شرح الكافى
فى باب ما يجوز للمأذون ان يفعله واذا اشترك العبدان المأذون لهما فى التجارة
شركة عنان على ان يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما نصفان لم يجز من ذلك
النسيئة وجاز النقد لان فى النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه وقد ذكرنا
قبل هذا ان التوكيل من العبد فى شراء الشئ نسيئة لا يجوز ويصير مشتريا لنفسه
لا على الشركة ولان بهذا لا تبطل شركة العنان لانه مما يحتمل الخصوص وان
اذن لهما المولیان فى ذلك ولا دين على العبد فهو جايز لانه يملك الكفاله
باذن المولى فيملك ما فوقه بمعنى الكفاله ايضا تأمل **قوله** وله ان يؤاجر نفسه
عندنا وهذه من مسايل الاصل ذكرها تفريعا على مسئله القدورى قال شيخ
الاسلام خواهرزاده فى مبسوطه ويؤاجر نفسه فيما يدالة من الاعمال وهذا
قول علمائنا رضى الله عنهم وقال الشافعى لا يؤاجر نفسه وله ان يؤاجر شبهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)